

قد سلوا وبهذه اليفر فيقال شخص احدك في المسجد فبطلت صلاة شخص  
في بيت مثلا فتأمل **قوله** ويشترط طوع الخ في خطبة الجمعة شرط وشأن  
الشرط القديم **قوله** العسل ويجده على التبريد غرضه ووقته من العز  
**قوله** تنظيف المسجد ولون داخل حجر **قوله** فانها افضل المئات الى من حيث  
ذاتها فلا ينبغي ان المعتبر في العبد على الامان **قوله** لاخذ الظفر قال النووي  
فيها في اليد بسبب اليد ويحتم بسبب اليد اليسرى واليهام اليمنى عندها  
واليهام اليسرى قبلها وفي الرجلين يخضر اليمنى على اليمين ويحتم اليسرى  
ويذكر بعضهم في اليد كقضية غير هذه ترجع من محلها **قوله** والطيب الى  
استعماله واولاه المسك **قوله** وسن الانصات فلا يجرم الكلام على الراجح  
**قوله** في وقت الخطبة اي حاله ذكرها فلا يجرم في غيرها قطعا **قوله** فيها  
انزاله فيجب وكذا انما يجره وسن رد السلام على من سلم وينيب تشييد الجاهل  
ورفع الصوت بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكره وسن  
قراءة سورة الكهف يومها وهو افضل ولستها وقل الثار ثلاث مرات  
والاكثار من الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم واقله ثلاثمائة مرة والسكرو  
وقته من العز واوله من دخول المسجد او بالنهي لمن فيه ومخالفه الطريق  
وكثرة الدعاء ان تصادق ساعة الاحابة وهي خطبة لطيفة فيها بين  
جلوس الخطيب الاول و فراغ الصلاة على الاصح **قوله** ومن دخل المسجد الخ  
وهانك ركعتان تحية المسجد وله ضم سنة الجمعة اليها فلو لم يكن في  
سجدة استمع فعلها **قوله** صلى ركعتين فلا يرد عليه فان زاد لم يتعد بل  
الاولى ان كان استعماله بها نفوت فضيلة الترم مع الامام **قوله** خفيقتين  
بان يقصر فيها على الايدي فان طولها يبطل او مثل ذلك ما لو جلس

بعد

بعد احراره بها **قوله** ان الحاضر لا ينسي صلاة فوضا كانت او نفلا فهو كما ذكره  
عن النووي ولا يتعد بالاجماع **قوله** في صلاة العبد من وما يطيب  
فيها والعبد اخر من العود لقره كل عام او لعود الله على عباده فله ما  
لغيره السوء وخصوصا بغيره ان الزنوب وقلت واوه يا الله لا يشبهه باعمال  
الخشيب **قوله** ونشر جماعة اي الحاج عن فستن له فراد **قوله** لا حيلة  
وذات هيبية لو لم يذكر ذلك كان مستقيما لانه يستثنى من الحضور والسننة  
فتأمل **قوله** اما العجز فيحتم ان اذن زوجها **قوله** طلوع الشمس اي طلوع جزء  
منها ويندبنا اخرها الارتفاع فنقد بها خلاف الراجح ومكروه ويندبنا اخر  
الصلاة في الفطر كطلب لكل قبلها بخلاف الاصح **قوله** وزوالها وتفصيله  
كادامها فخر ان شهدوا بعد الغروب او بعد اربعة بروج العلال في  
الليلة الماضية صليت من الغد اداء **قوله** لو باقى بروج الاضحاك ولا نفوت  
بالتكبيرات بخلاف التقوى **قوله** ويكبر الخ وسن جعل كل كبيرة في نفس الفضل  
بقدرانية معتدلة ويحسن بينهما سبحانه الله والمحمد لله ولا اله الا الله  
والله اكبر وله الفضل بغير ذلك ولا يضر توابعها ولو مع رفع الدين فيها  
وتقوت بالقراءة لا بالقعود واذا فاتت او بعضها في اول ركعة فلا تقضى  
فيها ولا في غيرها وكذا الخطبة وسبع امامه فيما اتى به لان نقصها يخذ  
المسك باليقين **قوله** سورة ق فان لم يفعل فسورة يس فان لم يفعل  
فسورة الكافرون **قوله** سورة اقترت فان لم يفعل فهل تسك فان لم  
يفعل فسورة الاخلاص **قوله** لو خطب اي من يصل جماعة فلا خطبة للمفرد  
ولا الجماعة النساء الا ان خطب احر ذكره ويحكم احكام الفطر في خطبته  
واحكام الاضحية في خطبته وهما الخطبة الجمعة في الاركان لان الشروط